

(٩) شرح كتاب الصلاة من منار السبيل الشيخ د. محمد هشام

طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد آآ فقد وقفنا على ما يتعلق بباب صلاة العيد من كتاب منار السبيل في شرح الدليل - 00:00:00

فنبأ على بركة الله تعالى نسألة جل وعلا العون والسداد والتوفيق والهدى والرشاد نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فاللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علم انك انت العليم الحكيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة العيد - 00:00:18

وهي فرض كفاية لأنها من شعائر الاسلام الظاهرة ولأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليها صلاة العيد أضيفت هذه الصلاة الى العيد من باعتبار نظافة الشيء الى سببه فسبب هذه الصلاة ورود العيد في هذا اليوم - 00:00:44

اه قال صلاة العيد دل على ان للمسلمين عيدين فقط لا ثالث لها ومتى زاد في اعياد المسلمين فهذا من عند نفسه والا فقد اتفق العلماء في كتبهم الفقهية وفي كتبهم الحديثية - 00:01:07

انهم لا يذكرون الا عيدين لو فتحت اي كتاب وهذا وحده دليل كاف على ان الاعياد الاخرى محدثة لو فتحت البخاري لن تجد الا باب صلاة العيد. كتاب صلاة العيد. باب صلاة العيد - 00:01:31

وهكذا اي كتاب من كتب السنن لن تجد فيها الا ذكر العيدين. لا ثالث لها هذا ايضا صلاة العيد فيه دلالة اخرى. وهي من ميزات اهل التوحيد وهل الاتباع فالزمان زمان الله عز وجل خلقا وايجادا واستدامة - 00:01:56

والمكان خلق لله تبارك وتعالى ايجادا واستدامة والنعم المتتجدة من الله تبارك وتعالى ودوامها من الله واستدامتها من الله ولذلك ينبغي للانسان ان يدرك ان كونه يتبع عيدها يكرره كل سنة - 00:02:19

من تلقاء نفسه ان هذا تصرف في زمان الله وتصرف في مكان الله بلا اذن وهذا وجه كوننا نقول ان الاعياد التي يسميها الناس اعياد هي محدثات قد يقول قائل اريد ان افرح - 00:02:43

الافراح منقسمة الى قسمين افراح لها سبب بهذه مشروعية وافراح متعلقة بما يعود العام بعد العام ولذلك سمي العيد عيدها من العود لانه يعود في كل سنة فيتكرر او من الاجتماع لان من معاني العيد - 00:03:06

الاجتماع والجمع وكلا المعنيين مراعاة. فاذا اجتمع الناس وكرروا الاجتماع كل سنة بعد سنة فهذا هو معنى العيد وهذا لابد فيه من اذن الشرع سواء كان الامر دنيويا او كان الامر دينيا - 00:03:32

فمثلما النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يحتفل بيوم هجرته ولا بيوم ميلاده يقول بعض الناس لكنه صام الاثنين اذا انت ت يريد تحتفل بميلاد النبي صلى الله عليه وسلم اتبعه فصم الاثنين - 00:03:50

لا تبتعد تبتعد من عند نفسك يوم واحد تختاره فتخصصه لفرح بل لو ان العاقل تأمل لوجد ان الحزن اولى من الفرح لانه في يوم الاثنين توفي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:08

ولذلك ايها الاخوة لو تأملنا في هذه الاعياد نجد كلها من جهة هي مضاهاة للشريعة ومن جهة هذه المضاهاة مشكلة مغيرة لشريعة الله عز وجل ومن جهة فيها ضياع لمعنى العيد الشرعي - 00:04:28

ونحن نرى اليوم اذا جاء رأس السنة الميلادية نجد بعض المسلمين يفرون ويحتفلون اشد من فرهم بعيد الاسلام نجد بعض الناس يفرح بما يسميه بعيد الزواج اشد من فرحي بعيد الفطر - [00:04:49](#)

اصبحت هذه المضاهاة مضيعة لمعنى العيد الشرع لذلك ايها الاخوة ينبغي لنا ان نفرح ان اعياد المسلمين عيد الفطر وعيد الاضحى والجمعة على اصطلاح من يسميه عيد اعيادهم مرتبطة بالعبادات - [00:05:07](#)

ما هي مرتبطة بموت احد ولا بحياة احد ولا بحزن على احد ولا بسبب ديني. اعيادهم اعياد دينية فهم يفرون في الفطر على صومهم الذي كان يفرون في الاضحى على تعريفهم - [00:05:29](#)

وحجتهم وظاهريهم التي كانت صلاة العيددين قال المصنف هي فرض كفاية هذا هو المذهب ومن اهل العلم من قال انه فرض عين انه فرض عين وهو الصواب لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يأمر اهل البوادي - [00:05:53](#)

بان يأتوا اليها ولو كان فرضا كفائيها لما امر اهل البوادي بالاتيان اليها لا سيما والكافية قائمة موجودة باهل المدينة ولا لا يعني ما في داعي انه يأمر اهل البوادي البعيدة ان يأتوا الى صلاة العيد - [00:06:18](#)

لا سيما وان اهل المدينة ممكنا ان تؤدى بهم فرض الكفاية ولانها من شعائر الاسلام الظاهرة لا شك العيد عيد الفطر وعيد الاضحى من شعائر الاسلام الظاهرة وشعائر الاسلام الظاهرة ما هي - [00:06:38](#)

شعار الاسلام الظاهرة نعدها مع بعض عراس سدرك متى ما وجدت هذه الشعائر الظاهرة في بلد ما دل على ان هذا البلد من بلاد المسلمين المساجد وبناؤها من اعظم شعائر المسلمين - [00:06:57](#)

وما يؤدي بها من الجمعة والجماعة من شعائر المسلمين جماعة صلاة مفردة هذا متعلق فيك صلاة جماعة من شعائر الاسلام. فرق بين الامررين من شعائر الاسلام الاذان علينا. ما هو الاذان خيفة - [00:07:15](#)

الاذان علينا هذه من شعائر الاسلام من شعائر الاسلام الاضحية علينا ما هو خيفة هذه من شعائر الاسلام. من شعائر الاسلام القدرة على الحج القدرة على الحج او والذهاب اليها - [00:07:35](#)

بلا خيبة هذى من شعائر الاسلام من شعائر الاسلام آآكون الدولة تأخذ الزكاة او تخصص من يأخذ الزكاة هذه من شعائر الإسلام وهي التي يسمى بها الفقهاء بالجبائية جبائية الزكاة او عمالة الصدقات - [00:07:55](#)

مثلا آآ هنا في الكويت في شيء اسمه بيت الزكاة مخولة من الدولة بجمع الزكوات هذه من شعائر الاسلام لابد منها اما الامور التي تخفي ولا تظهر فهي من امور الاسلام - [00:08:16](#)

واعظم شعيرة من شعائر الاسلام ولكنها لا تكون على الصورة الجماعية هي التوحيد ومظاهر التوحيد من شعائر الاسلام ويخف مظاهر الشرك من علامات اهل الاسلام قال وانه صلى الله عليه وسلم داوم عليها لم يثبت - [00:08:35](#)

عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم انه ترك صلاة العيددين بل جاء في سند انه فاتته صلاة العيد في يوم لعدم رؤية الهلال فقظاتها من اليوم الذي بعده اصحابه رضوان الله تعالى عليهم. نعم - [00:08:57](#)

قال رحمه الله شروطها كالجمعة. لانها صلاة عيد فاشبهت الجمعة قاله في الكافي. لا شك انها كالجمعة واحكامها احكام الجمعة حتى من حيث الوجوه فصلاة العيددين فرض على الذكر الحر المكلف - [00:09:17](#)

الذى يستطيع المجيء اليه القادر يعني. نعم قال رحمه الله ما عدا الخطيبتين فانها في العيد سنة. لقول عبدالله ابن السائب شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم. ولما - [00:09:40](#)

وقضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس. ومن احب ان يذهب فليذهب رواه ابو داود. ولو وجبت له وجوب حضورها واستماعها. ولذلك الخطيبان في صلاة العيددين بعد الصلاة - [00:09:54](#)

حتى آآ يمكن للناس ان يصلوا فمن اراد ان يذهب يمكنه الذهاب ويتعلق بالصلاتين احكام. منها صلاة عيد الفطر اذا صليت الصلاة استحب للناس ان يأكلوا ويشرب صلاة عيد الاضحى اذا اديت - [00:10:12](#)

جاز للناس ان يبدأوا باضاحيهم واستحب لهم المبادرة ولذلك لا ينبغي تأخيرهما وتقديم الخطبة عليهم بل تقديم خطبة العيددين على

الصلوة العيددين من البدع التي احدثت في زمنبني مروان ثم انكرها الصحابة رضوان الله عليهم فعاد الامر الى السنة. و - 00:10:35
الخطبة بعد العيددين سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم صرخ بهذا. الحديث واضح فما في مجال للقياس. من احب ان يستمع ومن احب ان يذهب وعلى هذا اقيس قياسا - 00:11:04

لبعض مشايخنا استدل لهم وهو انهم كرهوا القاء الكلمات بين التراویح. لماذا؟ لانك لما تلقي الكلمة بين التراویح اربع رکعات ثم تلقي كلمة ثم اربع رکعات الذي جاء للصلوة انت تلزمته باسماع کلمتك انت - 00:11:22

وهذا ليس من السنة الالزام لا يكون الا من الشرع. ما يصير انت تلزمته تصوروا معی الان لو انا اقول انا امام المسجد وصلوة العشاء ما راح اقيمہ الا بعد ما اخلص الدرس. هذا الزام بغير ما الزمکم به الشارع - 00:11:44

ولذلك قال بعض مشايخنا منهم الشيخ ابن عثيمین رحمه الله ان القاء الكلمات بين رکعات صلاة التراویح ليست من السنة السنة
للناس يصلوا بعد ما خلصوا صلاة التراویح تبی لهم کلمة القي - 00:12:02

محمد ماسک صح ولا لا؟ اللي يبی يستمع يستمع واللي يبی يروح يروح لا هالناس اليوم يفكرون شلون يلزمون الناس بالسماع هذا
غلط هذا غلط عظیم نعم قال رحمه الله صالح ایه اه تفضل - 00:12:20

ما في استراحة يعني طويلة في كل في خطبة يعني مو قصد في عينها كذا انا معيش بدور مخرج خافنك امامك على كل حال
ليروحوا على انفسهم بالاستغفار النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانت صلاته اطول من صلاته - 00:12:38

قال قمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل. هذه الليلة الاولى مر معنا ثم قمنا معه حتى ذهب ثلثا الليل. هذه الثانية
ثم قمنا معه في الثالثة حتى خشينا الفلاح. ما في وقت للتراویح ما في وقت للاكلة السحور. تصور معی الان - 00:13:06

كل هذه الاطالة ومع ذلك ما قال لهم خلاص بين اربع رکعات الراحة اعطيکم کريم فيروحوا انفسهم بالاستغفار. نعم قال رحمه الله
تسن في الصحراء لحديث ابی سعید كان النبي صلى الله عليه وسلم یخرج في الفطر - 00:13:27

والاضھى الى المصلى متفق عليه. وكذا الخلفاء بعده. هذه السنة ومع الاسف مع کثرة البناء وكثرة بناء الناس لا يجدون
مكانا يصلون في الصحراء الاضھى ولذلك العمل المعمول به في بعض البلدان انهم یسوروں مكانا - 00:13:45

يصورون مكانا في البناء یسمونه مصلی العید ها او الساحات نعم فيصلون فيها يصلون فيها صلاتي العيددين هذا معمول به في
السعودية في الامارات وفي الكويت هناك اماكن مخصصة تخصصها وزارة الاوقاف لكنها لا تکفي لذلك تقام ايضا في الجماع المساجد
التي - 00:14:07

الجمع نعم اشياء هذی المصليات اللي عندنا مصليات العید؟ لا ما هي ما هي هذی صحراء مقابل البيوت مقابل لكن هو المقصود هنا
المقصود هنا وتسن في الصحراء المقصود انه مكان مکشوف - 00:14:31

وليس المقصود وليس المقصود انه لابد ان يكون خارج القرية وقس على هذا حال النبي صلى الله عليه وسلم این كان یخرج ها كان
یخرج الى المكان الذي كان فيه مسجد شیخنا ابی عبد الله عبید الله ابن عطاء الافغاني - 00:14:59
المقرئ المشهور كان یخرج الى مسجد الغمامۃ بين مسجد الغمامۃ وبين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مسافة اه ثلاث مئة متر ها
وین راح نعم فرق بين المسجد نعم السقف وعدم السقف وتم تهيئه المكان ها لذلك يمكن في غير هذا الوقت يمكن ان لا تكون فيه
صلوة في - 00:15:16

زرع في اي شيء اخر صح المرأة الحیض لا تستطيع الدخول الى الحیض. صح لا الصحيح ان السنة ان تكون في صحراء البلدة وین
صحراء البلدة الان؟ مثلا فرضنا انه مثلا انت وین ساکن في الرقعي - 00:15:45

صحراء الرجعي مثلا عند الحديقة خلاص ما في بأس نعم كيف لا الملاعب لا تصلی فيها الملاعب ملاعب اسمها ملاعب تفضل يا
شيخ درس طیب کلامک صحيح حتى نستطيع ان ننهی المقرر جزاک الله خیر. نعم - 00:16:16

لا ابد الله يحفظك تفضل نعم شغلة. قال رحمه الله يکره التنفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى نص عليه لحديث ابن عباس مرفوعا
خرج يوم الفطر فصلی رکعتین لم یصلی قبلهما ولا بعدهما متفق عليه. طبعا التنفل قبلها - 00:16:46

وبعدها مكروه اذا كانت الصلاة في في الصحراء. اما اذا كانت الصلاة في المسجد فركعتا آتا حية المسجد هذه الصلاة تحية المسجد لا تسقط. نعم، قال ووقتها كصلاة الضحى لانه صلى الله عليه وسلم وخلفائه كانوا يصلون - [00:17:05](#)

بعد ارتفاع الشمس ويحسن تعجيل الاضحى وتأخير الفطر لما روى الشافعي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الى الاضحى واخري واخري الفطر. وذكرى الناس - [00:17:25](#)

آتا وقتها كصلاة الضحى ابتداء وانتهاء. ابتداء وانتهاء آتا وبعض اهل العلم يرى وهذا قول ضعيف انه يمكن ان تصلى صلاة العيددين ولو بعد الظهر ولو بعد الظهر لكن الصواب ان صلاة صلاتي - [00:17:43](#)

العيددين وقتهما كوقت الضحى ويحسن تعجيل الاظھى باتفاق الفقهاء حتى يتسع الوقت لذبح اضاحي الناس ويحسن تأخير الفطر حتى يمكن للناس اداء زكاة الفطر ولذلك في بعض البلدان صلاة عيد الفطر - [00:18:08](#)

يصلونها بعد العاشرة وصلاة عيد الاضحى يصلونها بعد طلوع الشمس قيد رمح نعم قال رحمة الله هنا في خطأ في الكتاب لو تصلحونها مكتوب لانه صلى الله عليه وسلم وخلفائه هذا خطأ وخلفاءه - [00:18:33](#)

نعم قال رحمة الله فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء لحديث ابي عمير ابن انس عن عمومه له من الانصار قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاركم من اخر النار فتشهد - [00:18:54](#)

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس. فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم الغد رواه الخمسة الى الترمذى وصححه اسحاق الخطابي - [00:19:13](#)

ولان العيد ولان العيد يشرع له الاجتماع العام وله وظائف دينية ودنيوية واخر النهار مظنة في الضيق عن ذلك غالبا نعم قال وسن تبکير المأمور ليحصل له الدنو من الامام. وانتظار الصلاة ويکثر فيکثر ثوابه. هذا في - [00:19:33](#)

جميع الصلوات في جميع الصلوات يسن للانسان ان يبکر سواء في الصلاة المفروضة بالصلوات المستحبة في صلاة الجمعة لا سيما على وجه الاختصار بل قال ابن القيم ان منزلة الانسان في يوم المزید عند الرحمن - [00:19:57](#)

على قدر بکوره لصلاة الجمعة نعم قال رحمة الله وتأخر الامام الى وقت الصلاة. يقول ابي سعيد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى - [00:20:17](#)

مصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم. ويخرج ماشيا وعليه السكينة والوقار. لقول علي رضي الله عنه ان من السنة ان تأتي العيد ماشية. حسنة الترمذى. وقال العمل على هذا عند اکثر اهل العلم. الامام يسن له التأخير - [00:20:35](#)

ليس فقط في اه صلاة العيددين بل في جميع الصلوات يسن للامام ان يتأخر لانه اذا قدم اقيمت الصلاة كما قال صلى الله عليه وسلم لا تقوموا حتى تروني لا تقوموا حتى تروني - [00:20:54](#)

كذلك يوم الجمعة يسن للامام ان يتأخر حتى يغلب على ظنه اجتماع الناس ومجيئهم كذلك في العيددين. نعم واتيان الامام ماشيا ليس خاصا به بل هو والمأمور السنة الاتيان الى المسجد ماشيا - [00:21:15](#)

وهذه السنة لو عملنا بها لما تسبينا بالزحام عند المساجد يقول عليه الصلاة والسلام في حديث من بكر وابتكر وغسل واغتسل قال في اخره ومشي ولم يركب ومشي ولم يركب - [00:21:36](#)

وهذه طريقة من الطرق الشرعية لمنع الزحامات المروية عند المساجد ليش تركبون؟ تعالوا مشيا يقول حر برد خلونا نتحمل شوي نعم قال اذا ذهب في طريق يرجع من اخرى لحديث جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى المصلى خالفا الطريق رواه البخاري. رواه مسلم عن ابي هريرة - [00:21:53](#)

رضي الله عنه وكذا الجمعة قياسا على العيد. اما في العيددين فهذا نص جاء فيه نص والمخالفة سنة للامام والمأمور المخالفة الطريق سنة سنة للامام والمأمور اما قياس الجمعة عليه - [00:22:20](#)

او قياس العيددين فهذا لا يصح وان كان المذهب قد نص على هذا لذلك العلماء جمهور العلماء لا ينصون على هذا يعني ده ينصون على استحباب المخالفة الا في العيددين - [00:22:42](#)

لان المخالفة في العيدين لا لقصد الطريق وانما لقصد ملاقاۃ الناس فلو جاء من نفس الطريق لما لقى الا نفس الناس فهذا هو المقصود من مخالفة الطريق ومن ظن من الفقهاء ان المقصود من مخالفة الطريق شهود الطريق له حينئذ قاس قال شهود الطريق نحتاجه في الجمعة ونحتاجه في - 00:22:59

الصلوات الخمس لا هذا فيه نظر نعم قال وصلة العيد ركعتان لقول عمر صلاة الفطر والاضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلی الله علیہ وسلم وقد خاب من افتري رواه احمد - 00:23:23

نعم. يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعوذ ستا. وفي الثانية قبل القراءة خمسة نص عليه. لما روت عائشة رضي الله عنها مرفوعة التكبير في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع. رواه ابو داود - 00:23:42

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه. رواه احمد وابن ماجه. واعتدنا بتكبيرة الاحرام لانها في الالقاء ولم نعتقد بتكبيرة القيام لانها قبله قاله في الكافي. على كل حال ما ذكره هو المذهب عند الحنابلة - 00:24:02

انه يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام ستا فيكون مع الاحرام سبعة. ونص الحديث ان النبي صلی الله علیہ وسلم كبر في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات فاما ان نفهم من الجملة الاولى والجملة الثانية نفس الفهم او نترك نفس الفهم. ولذلك الشافعية ورواية - 00:24:22

الامام احمد انه يكبر في الاولى سبعا غير تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا غير تكبيرة الانتقال اما ان تقول في الاولى ست وتكبيرة الاحرام هي السابعة يلزمك ان تقول في الثانية اربع وتكبيرة الانتقال هي - 00:24:48

الخامس ما في فرق تفريق وهذا هو الصواب انها سبع تكبيرات في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة الانتقال. ولم يثبت فيه عن النبي صلی الله - 00:25:07

عليه وسلم انه زاد عن هذه التكبيرات في العيدين في صلاة الجنائز ثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما سيأتي اربع او خمس وست لكن في تكبيرة الجنائز في تكبيرة صلاة العيدين دائمًا كان على هذه الحالة - 00:25:25

سبع في الاولى وخمس في الثانية. نعم. قال رحمة الله يرفع يديه مع كل تكبيرة ان عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنائز وفي العيد - 00:25:44

وعن زيد كذلك رواهما الاثرم. وفي حديث وائل بن حجر انه صلی الله علیہ وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال احمد فارى ان يدخل فيه هذا كله الاصل ان رفع اليدين سنة في اي تكبير يكون حال القيام - 00:25:59

وهذه قاعدة مضطربة وقد روی البخاري في صحيحه معلقا مجزوما به ان النبي صلی الله علیہ وسلم اه معلقا به ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم كان يرفع يديه مع تكبيرات الجنائز - 00:26:20

فهذا في البخاري والقاعدة عند البخاري ان المعلقات المجزومة حكمها حكم الموصولات الصحيحة حكم الموصولات الصحيحة وعلى هذا فرفع اليدين مع تكبيرات الزوايا اللي يسمونها مع تكبيرات الزوائد سنة - 00:26:39

نعم قال رحمة الله يقول بينهما الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا صلی الله علی محمد النبي واله وسلم تسليما كثيرا. وللائمة يخلونك تقول الدعاء هذا - 00:27:02

الائمة اليوم الله اكبر الله اكبر ما يصير الجماعة خلونا نذكر الله شوي بين التكبيرات ها نعم الله المستعان ها؟ المصلين ها؟ على كل حال هذه سنة مهجورة. ينبغي ان نحييها - 00:27:20

ينبغي ان نحييها بس مو باطالة طويلة فيظن المؤمنين انك نسيت نعم. قال لقول عقبة ابن عامر سالت ابن مسعود رضي الله عنه عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال احمدوا الله ويثنى عليه ويصلى على النبي صلی الله علیہ وسلم رواه الاثرم وحرب واحتج به احمد وجاءت روایات اخرى انه يسب - 00:27:42

يقول سبحان الله والحمد لله ونحو ذلك لا الله الا الله نعم قال ثم يستعيذوا لان الاستعاذه للقراءة وتكون في اولها. نعم استعاذه للقراءة

فتكون في اولها اي في اول القراءة. مو في اول الصلاة - 00:28:06

يعني انسان يكبر تكبيرة الاحرام لا يستفتح لا يستعيذ ولا شيء يكبر ثم يبدأ بالتكبيرات الزوائد ثم يستفتح ثم يستعيذ ثم يبسم ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة نعم. قال ثم يقرأ جهراً بغير خلاف قاله الموفق - 00:28:23

لقول ابن لقول ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء رواه الدارقطني نعم. قال الفاتحة ثم سبّح في الاولى والغاشية في الثانية - 00:28:44

لقول سمرة رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين سبّح اسم ربك الاعلى وهل اراك حديث الغاشية رواه احمد ولابن ماجة عن ابن عباس والنعيمان ابن بشير رضي الله عنهم مثله. وروي عن عمر وانس رضي الله عنهم. يقرأ في الاولى بسبّح وفي الثانية بعد - 00:29:00

تحب الغاشية هذا هو الاكثر من افعال النبي صلى الله عليه لكن ثبت عن انه قرأ في الاولى بعد الفاتحة بقاف وفي الثانية بعد الفاتحة بسورة القمر واذكر مرة بعام الفين وسبعين - 00:29:20

كفت بصلوة العيد في الفطر قمت اقرأ بعد الركعة الاولى الفاتحة بقاف وبرد الركعة الثانية بعد الفاتحة بالقمر. بعد حين خطبت خطبة قصيرة جدا فالشاهد ان بعد الصلاة تفاجأت انا كنت خايف يعني ناس يقول لك طولت - 00:29:40

لكن الحمد لله تفاجأت ان اكثر المصلين جاؤوا بعد التهنئة يقول جزاك الله خير ادركنا صلاة العيد. ادركنا صلاة العيد. كثير من الناس سمعوا الخطب ومسجدي فيه قراءة فرجعوا الى هذا المسجد - 00:30:04

هذه السنة ينبغي ايضا احياؤها ولو احياناً نعم. قال فاذا سلم خطب خطبتيين لقول ابن عمر رضي الله عنهم كانوا النبي عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلون العيد قبل الخطبة متفق عليه - 00:30:19

كون خطبة العيد خطبتيان هذا ايضا لا خلاف فيه بين السلف ومن قال من اهل العلم انها خطبة واحدة فهذا قول ذكر عن بعضهم لكنه مهجور والصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبتيين - 00:30:36

فان قال قائل فالاولى للرجال والثانية للنساء نقول لا كلا الخطبتيين للرجال والنساء لكن الاولى كان الخطاب فيه موجها للرجال والثانية الخطاب فيه موجها للنساء ولا يعني اذا كان الخطاب للرجال انهن غير داخلان - 00:30:57

ولا يعني اذا كان الخطاب لهن ان الرجال لا يدخلون. اذا كان النبي يحثهن على الصدقة يعني ايش؟ الرجال ما لهم صدقة هذا واضح انه غير صحيح ولا لا؟ نعم. قال واحكم اما بعض الفقهاء يقول كيف يخطب خطبتيين؟ كيف يجلس؟ ما في كرسي - 00:31:17

في الصحراء هو لازم يجلس خلاص موب لازم يجلس. يقول اه اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم ولكلم فاستغفروا. يسكت قليلا ها ثم اذا اراح قليلا يبدأ مرة اخرى بالخطبة ما هو لازم يجلس - 00:31:37

نعم قال واحكامهما كخطبتي الجمعة لما في حديث جابر ثم قام متوكلا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته واعظ الناس وذكراهم الى اخره رواه مسلم. وعن الحسن وابن سيرين انهم كرها الكلام يوم العيد. الامام يخطب. نعم لان الكلام - 00:31:54

مكروه اما ان تجتمع واما ان تتوكل على الله. اما تتكلم عند الخطيب وهو يخطب شوش على الناس فهذا لا شك انه مكروه النبي صلى الله عليه وسلم آخطب في خطبتي العيد بلا منبر. بلا منبر واما الرواية اللي فيها - 00:32:15

اخrog له المنبر. قال العلماء هذا شاذ نعم قال لكن يسفن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبعين لما روى سعيد. عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه قال يكبر الامام يوم العيد قبل ان يخطب تسعة تكبيرات. وفي الثانية - 00:32:37

سبعين تكبيرات ويكثر التكبير بين اضعاف الخطبة. لقول سعد المؤذن كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين رواه ابن ماجة. على كل حال التكبير يوم العيد منصوص عليه في القرآن - 00:33:01

ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكون. وايضا جاء في القرآن في سورة الاعلى واه الاية سنقرئك فلا تننسى الا ما شاء الله وذكر اسم ربه فصلى. قال العلماء ذكر اسم ربه يعني بالتكبير - 00:33:17

نعم فالتكبير جاء في القرآن. فالامام يكثر من التكبير وان قال قائل الرواية الضعيفة نقول نص القرآن على هذا ان الانسان يكثر من

التكبير لا سيما والتکبيرات المطلقة مسنونة في العيد كما تعلمون - 00:33:41

ولكن مع الاسف اليوم نسمع خطبة كاملة لا تکاد تسمع تکبیرة واحدة نعم قال وان صلی العبد كالنافلة صح. لأن التکبيرات الزوائد والذکری بينهما سنة لا تبطل صلاته بتركه. لا اعلم فيه خلافا قاله في المغني. والخطبتيں يقل احد - 00:34:00

من اه العلماء ان التکبيرات في صلاتي العيدین رکن او فرض اتفقو على ان التکبيرات الزوائد سنة لا تبطل الصلاة بتركه ولا بن قدامة رحمة الله ابو محمد اذا اذا قال لا اعلم فيه خلافا - 00:34:25

فتیقین ان المسألة يصعب ان تجد فيه خلاف الرجل ليس فقط متطلع على اقوال الائمة الثمانية المشهورین من الفقهاء ولا الثاني عشر ولا الخامس عشر بل هو متطلع على جميع فقه السلف - 00:34:51

والذی لا یصدق کلامی هذا فقط یطلع على اي باب من ابواب آآ كتابه المغني فهو کاسمه مغني صدقونی ما اعیتني مسألة الا واجدها في المغني ما اعیتني مسألة في حیاتی الا واجدها في المغلق - 00:35:11

وهذا کتاب عظیم ما الف مثله في الاسلام بالفقه ما الف في الاسلام في الفقه مثله وهذا وهذا من اعظم مفاخر علماء الحنابلة رحمة الله تعالى ورحم الله العلماء جميعا. نعم - 00:35:31

قال والخطبتيں سنة لما تقدم وسنة لمن فاتته قضاوها ولو بعد الزوال لما روي عن انس رضي الله عنه انه اذا لم انه قال آآ لما روي عن انس رضي الله عنه انه اذا لم یشهدها مع الامام ابن البصرة جمع اهله ومواليه. ثم قام عبدالله بن ابي عتبة - 00:35:48

فصلی بهم رکعتین یکبر فیہما علی کل حال بالنسبة لقضاء صلاة العیدین فیه خلاف بین الصحابة انفسهم فی خلاف بین الصحابة انفسهم والقاعدة ان ما اختلف فیہ السلف یسعنا فیه الخلاف - 00:36:12

وما لم یختلفوا یليس لنا ان نختلف فابن مسعود رضي الله تعالى عنه صح عنه انه قال من فاتته صلاة العيد يصلی اربعا كالظحي ومن الصحابة من كان یقول یصلیها رکعتین فی بیته مفردة - 00:36:29

وما روي عن انس انه كان يصلی فی بیته جماعة فهذا ضعیف من حيث السند وادا صح فهو محمول على انه رضي الله عنه كان له نوع ولایة علی ناحیته - 00:36:51

والا فليس لاحد ان یقيم العیدین بدون اذن الامام ما یجوز للانسان ان یجمع جماعة من الناس ويقول لهم تعالوا نصلی العيد هنا بروحنا لا صلاة العيد تصلی مع الامام - 00:37:09

ولهذا ینصون في کتب العقائد ھا یقولون وصلاة الجمعة والعیدین مع کل امام برا کان او فاجرا نعم شیخ علی کل من یقول بقضایا یصلیها بخطوة ولا فقط رکعتین؟ علی القول من یقول بالقضاء فانا امیل علی انها تقضی رکعتین کصلة - 00:37:25

الضحی نعم مفردة کيف لا لا هذا یختلف اذا اذا اهل الحي کلهم ما علموا اه يعني ما علموا ان اليوم عید الا بعد الظهر فهنا الامام یأمرهم بان یصلوا العيد من الغد كما فعل النبي صلی الله علیه وسلم. ما في اشكال - 00:37:46

احنا نتكلم عن الافراد اذا فاتت الافراد صلاة العيد ماذا یفعلون الصواب انهم یقضونها رکعتین نعم قال رحمة الله فصل لا لا يصلی بمفرده بلا خطبة یصلی بمفرده بلا خطبة. نعم - 00:38:10

هم ها ما في بأس هو مخیر والوقت واسع نعم فيها تکبیرة فيها یقضیھما علی صورتهما نعم قال یسن التکبیر المطلق اي الذي لم یقید بادبار الصلوات والجهر به في لیلتی العیدین الى فراغ الخطبة لقوله تعالى ولتكلموا العدة ولتكبروا الله علی ما هداكم - 00:38:32

وعن علی رضي الله عنه انه كان یکبر حتى یسمع اهل الطريق قال وقال الامام احمد كان ابن عمر یکبر في العیدین جميعا واوجهه اوجهه داود في الفطر لظاهر الایة وليس فيها امر وانما اخبر عن ارادته تعالى. قاله في المغني مقصود بدواود داود ابن - 00:39:05

الظاهري امام الظاهريہ في زمانه وكان یعتبر من طبقة تلامذة الامام احمد وحصل بینه وبين الامام احمد وحشة بسبب قول داود باللفظ نعم قال وروى الدارقطني ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحی یجهر بالتكبیر حتى یأتي المصلى. ثم یکبر حتى

يأتي الامام - 00:39:27

التكبير المطلق بالنسبة للعيدين من يوم ان يرى الناس هلاسا هلال شوال يكبره او اذا اكملوا العدة ثلاثة في مجرد غروب شمس الثالثين
يبدأون بالتكبير وبالنسبة للتكبير المطلق في عيد الاضحى فهو يبدأ من دخول هلال شهر ذي الحجة. ويستمر - 00:39:55
نعم هذا التكبير المطلق وهو الذي يكون حين القيام والقعود والدخول والجلوس والخروج وفي كل وقت هذه سنة مهجورة اليوم لو
كترت اليوم بصوت مرتفع الناس يظنون انه مجنون الله المستعان. نعم - 00:40:25

كيف التكبير المطلق التكبير المطلق يبدأ من بالنسبة للفطر يبدأ من رؤية هلال شوال او اكمال الشهر ثلاثة ويستمر الى انتهاء من
صلوة العيد بالنسبة للفطر واما بالنسبة للاضحى فمن دخول هلال شهر ذي الحجة يستمر الى عصر - 00:40:42
ثالث ايام التشريق الذي هو رابع ايام العيد الى غروب الشمس من آثار ثالث ايام التشريق. نعم قال وفي كل عشر ذي
الحجۃ ولو لم يرى بهيمة الانعام - 00:41:12

نعم شيخ العبارة ذي موجودة ايه موجود ايش عندك وبين النسخة الثانية كان في واحد عنده نسخة ثانية نفس النسخة عندك يا
عبد الرحمن شنو العبارة اقرها نفس اللي عندك اي ما في بأس هو المقصود وفي كل عشر ذي الحجة ولو لم يرى بهيمة الانعام يعني لو
انه كان لا يريد ان يضحي ببهائم الانعام - 00:41:28

نعم قال البخاري كان ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتکبیرهـما اه
يکبر الناس بتکبیرهـما ليس هذا من باب التکبیر الجماعي كما يظنه البعض - 00:41:56
وانما هذا من باب تداخل الاصوات ما الفرق بين التکبیر الجماعي وبين التداخل الاصوات الفرق ان التکبیر الجماعي واحد يکبر
والناس وراءهـا هذا يسمى التکبیر الجماعي التقيني هذه بدعة - 00:42:14

اما تداخل الاصوات مثل ما هو تشووفون انتـم اللـان تدخلـون المساجـد يوم العـيد تـشوـفـون النـاس كلـهم يـكبـرون ما تـعـرـفـ منـ الـاـولـ منـ
الـاـخـرـ هذا التـداـخـلـ الاـصـوـاتـ هـذـهـ سـنـةـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـنـكـارـهـاـ - 00:42:32

هذا الذي عنـاهـ هـذـاـ التـابـعـيـ فيـ حـكـاـيـةـ اـهـ فـعـلـ اـبـنـ عـمـ وـفـيـ حـكـاـيـةـ عـمـ وـكـذـلـكـ فيـ حـكـاـيـةـ اـهـ حـالـ اـبـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ مـنـيـ
ما يـضـرـ لـكـ هـلـ قـصـدـواـ ماـ يـضـرـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ التـکـبـیرـ الجـمـاعـيـ - 00:42:46

ما فيـ اـحـدـ يـکـبـرـ وـهـمـ يـکـبـرـوـنـ وـرـاهـ لـاـ لـيـسـ مـقـيـدـ بـسـلامـ. اـمـاـ التـقـيـيـدـ بـالـثـلـاثـ بـعـدـ الصـلـوـاتـ لـاـ. لـكـ اـقـلـ ثـلـاثـ لـوـ قـالـوـاـ اـقـلـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ اـتـواـ
بـالـسـنـةـ اـنـتـبـهـتـ وـالـنـاسـ الـيـوـمـ مـسـتـعـجـلـيـنـ يـکـبـرـوـنـ ثـلـاثـ مـرـاتـ يـقـلـوـنـ خـلـاـصـ بـسـ. وـلـاـ اـلـاـصـ اـنـهـ يـکـبـرـوـنـ ثـلـاثـ خـمـسـ سـبـعـ هـاـ تـسـعـ -
00:43:13

ما شـاءـ اللـهـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـتـکـبـیرـ الـمـقـيـدـ فـيـ الـاـضـحـىـ عـقـبـ كـلـ فـرـيـضـةـ صـلـاـهـاـ فـيـ جـمـاعـةـ. قـيلـ لـاـ حـمـدـ تـذـهـبـ إـلـىـ فـعـلـ اـبـنـ عـمـ لـاـ
يـکـبـرـ اـذـاـ صـلـىـ وـاحـدـةـ؟ـ قـالـ نـعـمـ وـقـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ اـنـمـاـ التـکـبـیرـ عـلـىـ مـنـ صـلـىـ فـيـ جـمـاعـةـ. رـوـاهـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ. التـکـبـیرـ الـمـقـيـدـ عـقـبـ كـلـ
فرـيـضـةـ - 00:43:40

عقـبـ كـلـ فـرـيـضـةـ. نـعـمـ. وـذـلـكـ اـهـ يـکـبـرـ الـذـيـ يـکـبـرـ مـقـيـدـ هـلـ هـوـ فـيـ عـيدـ الـاـضـحـىـ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ اوـ اـنـهـ فـيـ
عـيدـ الـاـضـحـىـ وـالـفـطـرـ هـاـ - 00:44:03

الـاـضـحـىـ هـذـاـ هـوـ الصـوـابـ اـنـ التـکـبـیرـ الـمـقـيـدـ الـذـيـ بـعـدـ الصـلـوـاتـ خـاصـ بـالـاـضـحـىـ فـهـمـ يـکـبـرـوـنـ وـيـکـبـرـوـنـ التـکـبـیرـ الـمـقـيـدـ بـعـدـ الصـلـوـاتـ مـنـ
صلـوةـ اـيـشـ ؟ـ نـعـمـ قـالـ مـنـ صـلـوةـ فـجـرـ يـوـمـ عـرـفـةـ إـلـىـ عـصـرـ اـخـرـ ايـامـ التـشـرـيقـ. نـعـمـ. هـذـاـ عـامـ مـنـ صـلـوةـ فـجـرـ يـوـمـ عـرـفـةـ إـلـىـ عـصـرـ اـخـرـ ايـامـ
الـتـشـرـيقـ - 00:44:24

هـذـاـ عـامـ لـلـحـاجـ وـغـيـرـ الـحـاجـ. مـنـ اـخـرـ الـحـاجـ فـلـاـ دـلـيـلـ لـهـ. نـعـمـ لـحـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ الصـبـحـ
يـوـمـ عـرـفـةـ ثـمـ اـقـلـ عـلـيـنـاـ فـقـالـ اللـهـ اـكـبـرـ مـدـ التـکـبـیرـ إـلـىـ اـخـرـ ايـامـ التـشـرـيقـ رـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ بـمـعـناـهـ. قـيلـ لـاـ حـمـدـ اـيـ شـيـءـ تـذـهـبـ إـلـىـ اـنـ
الـتـکـبـیرـ مـنـ - 00:44:50

صلـوةـ الـفـجـرـ يـوـمـ عـرـفـةـ إـلـىـ اـخـرـ ايـامـ التـشـرـيقـ قـالـ بـالـاجـمـاعـ عـمـ وـعـلـيـ وـابـنـ عـبـاسـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. هـذـاـ حـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ

جابر ان كان في سنته مقال لكن عليه - 00:45:13

عمل الصحابة ودائماً الحديث اذا كان ضعيف الاسناد فان عمل الصحابة يدل على صحة معناه. وهذه طريقة السلف على هذا الامام مالك الامام احمد الامام الشافعي والائمة. نعم قال الا المحرم - 00:45:26

فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق نص عليه لان التلبية تقطع برمي جمرة العقبة والمسافر كالمقيم في التكبير وكذلك النساء في الجماعة قيل للحمد قالت سفيان لا يكبر النساء ايام التسبيح الا في جماعة. قال حسن وقال البخاري كان النساء يكبّرن خلف ابانا - 00:45:46

بني عثمان وعمر بن عبدالعزيز في المسجد ويختضن اصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال والمبسوقة يكبر اذا فرغ في قول اكثر في قول الاكثر قاله في المغني يعني المقصود ان التكبير المقيد عقب الصلوات مرتبط بصلاوة - 00:46:08

الجماعة مرتبط بصلوة فمن صلى الجماعة كبر ومن لم يصلى الجماعة فاته اجر التكبير وثواب التكبير. بالنسبة للمحرم بالنسبة للمحرم قالوا يكبر من بعد صلاة الظهر يوم النحر. هذا قياس والا النص الوارد عن حديث جابر ان - 00:46:26

النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم اقبل علينا فقال الله اكبر ومد التكبير الى اخر ايام التشريق طيب صلى الصبح يوم عرفة هو محرم ولا ما هو محرم؟ محرم. محرم - 00:46:51

اذا حاله كحال المقيمين. فان قال قائل فكيف قلتم التكبير المقيد يبدأ من فجر يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم كبر ثم نقول الحاج لا يكبّر الا ظهر يوم العيد - 00:47:05

طيب النبي كبر فهذا تفريق بلا دليل لمجرد انهم قالوا ان المحرم عليه ان ينشغل بالتلبية. نعم عليه ان ينشغل بالتلبية. اذا اذا كان الوقت مطلقاً الان جاء وقت المقيد - 00:47:22

الآن اسألكم سؤال المحرم اذا جاء وقت الصلاة ينشغل بالصلاوة ولا بالتلبية طيب. شو المشكلة اجل؟ فينشغل بالتكبير لان الوقت وقت التكبير. اذا انتهى وقت التكبير ينشغل التهليل اذا انتهى من التكبير ينشغل التلبية. ولذلك جاءت في روايات قال منا المهل ومنا المكبر حتى - 00:47:38

في الوقت المطلق يعني حتى في الوقت المطلق المحرم يمكن ان يكون منهم من هو يهل ومنهم من يكبّر ومنهم من يلبي ما في اشكال نعم قال ويكبّر الامام مستقبل الناس. في حديث جابر المتقدم وصفة شفع الله اكبر الله اكبر - 00:48:02

لا الله الا الله لا لا قال قال شفع الله اكبر الله قف بعدين لا الله الا الله. نعم. احسن الله اليك. وصفة شفع الله اكبر الله اكبر. لا الله الا الله. والله اكبر الله اكبر - 00:48:24

ولله الحمد يعني يمكن يصلون العبارة مع بعض يمكن يفردوها نعم لحديث جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح من غداة يوم عرفة اقبل على اصحابه فيقول على مكان - 00:48:41

ويقول الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله اكبر الله اكبر والله الحمد. رواه الدارقطني وقاله علي دارقطني وفي اسناده مقال لكن قلنا عليه ايش عمل الصحاب - 00:48:57

عليها وحکاها بالمنذر عن عمر وقال احمد اختار تكبير ابن مسعود هو نفسه في الكوفة اذا ما دام الصحابة على هذا يؤكّد لنا ان هذه الرواية معناها صحيح. نعم - 00:49:14

نقطة يجدوها وحده الله اكبر الله اكبر هذه رواية جاءت عن بعض الصحابة ما يضر ما يضر نعم اي نعم خلاص لا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم بالسند الذي فيه الكلام تكبيرتان وتهليل تكبيرتان وتحميد شفع - 00:49:32

وجاء من رواية ابن عمر نعم نعم. وقال الامام احمد اختار تكبير ابن مسعود وذكر مثله. نعم. ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منك نص عليه قال لا بأس به يرويه اهل الشام عن ابي امامه ووائلة ابن الاشع - 00:49:57

وقال الشيخ تقى الدين في الاقتضاء لا شك ان تقبل الله منا ومنك بعد صلاة العيد هذه ستة لكن مع بعض الناس عنده عجلة قبل ما يصلّي يقول تقبل الله منا ومنك ما يصير - 00:50:14

لا الدعاء يكون بعد الشيء لا يكون قبله. لكن لو ان الناس هنأ بعضهم بعضا بالعيد ما في بأس اما الدعاء بتقبل الله فهذه لا تكون الا بعد الصلاة التهئنة شيء - [00:50:29](#)

التهئنة بالعيد شيء والدعاء بالقبول هذا شيء اخر. نعم لا التداخل الجماعي لا نعم. حتى بعد الصلاة. حتى بعد الصلوات. تداخل الصلاة تداخل الاصوات. ولذلك ينبغي على المأمومين ان يتقصدوا المخالفه - [00:50:43](#)

وي ينبغي على الامام ان يقصد المخالفه. لا يوافق المأمومين في الصوت نعم قال وقال الشيخ تقى الدين في الاقتناء فاما قصد رجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الانصار الذي اختلف العلماء فيه - [00:51:08](#) فعله ابن عباس وعمرو بن حورييف من الصحابة وطائفه من البصريين والمدنيين ورخص فيه احمد وان كان لا يستحبه وكرهت طائفه من الكوفيين كابراهيم النخعي وابي حنيفة ومالك وغيرهم. ومن كرهه قال هو من البدع. من رخص فيه قال فعل ابن عباس بالبصرة حين - [00:51:28](#)

انا خليفة لعلي عليها ولم ينكر عليه وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير انكار لا يكون بدعة. الله اكبر عظيمة ما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير انكار لا يكون بدعة. لماذا؟ لانه اصبح بمثابة الاجماع - [00:51:48](#)

نعم قال لكن ما يزيد على ذلك من رفع الاصوات في المساجد وانواع الخطب والاشعار الباطلة مكره في هذا اليوم وغيره انتهى ويسن الاجتهاد في العمل الصالح ايام العشر. وقد كتبت مقالة في هذه المسألة وبينت ان ما ينقل من التعريف عن الصحابة في الامصار - [00:52:07](#)

فانه محمول على لزوم الاستغفار والاذكار في الصلوات واما خروج الناس في بقية الامصار الى الصحراء في يوم عرفة فهذه بدعة لا خلاف فيها بين السلف. ومن قال بسنيتها فما فهم كلام السلف - [00:52:29](#)

والا فهذا يشبهها؟ انه مع مرور الوقت ها ان يصبح حجا كما هي الحال في الطائفة الذكرية الطائفة الذكرية جماعة في باكستان آا بدأوا هكذا بذاتها بالتعريف ثم احتاجوا الى ماء زمزم لانهم كانوا يخرجون الى الصحراء فحفروا بئر سموه بئر زمزم ثم - [00:52:47](#)

اما بعد مرور ثلاثين سنة بنوا بيتا ثم اصورو الان يطوفون به موجود الان طيب هذي موجود ومعترف بها رسميا نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم ان شاء الله تعالى نكمل بعد صلاة العشاء ما يتعلق بصلوة الكسوف وصلوة الاستسقاء - [00:53:09](#)

نعم هم التعريف يعني يجتمع الناس يوم عرفة في غير عرفات في المساجد هذا وارد عن ابن عباس ولا ينكر يذكرون الله يستغفرون يقرؤون وقت مبارك. اما الخروج الناس جماعة في يوم عرفة الى الصحراء البلدة فهذا لا شك انه غير ثابت - [00:53:30](#) بدعة ها؟ حتى المصلى - [00:53:52](#)